

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1111	السنة 48	30 يناير 2006
------------	----------	---------------

المحتوى

1 – قوانين و أوامر قانونية
2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

نصوص تنظيمية	
01 سبتمبر 2005	مرسوم رقم: 2005 – 116 يقضي بتعيين مديرة مساعدة لديوان رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية.....145
12 سبتمبر 2005	مرسوم رقم 2005 – 119 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني
22 سبتمبر 2005	مرسوم رقم 2005 – 124 يتضمن تعيين رئيس المحكمة العليا.....145
12 دجمبر 2005	مرسوم رقم 2005 – 138 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....145

مرسوم رقم 139 - 2005 يقضي بتعيين بعض أعضاء المجلس العام بالبنك المركزي الموريتاني.....	145	14 دجمبر 2005
مرسوم رقم 140 - 2005 يقضي بتعيين مدير للشؤون الإدارية و المالية.....	145	19 دجمبر 2005
مرسوم رقم 144 - 2005 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر 2005م.....	146	26 دجمبر 2005
مرسوم رقم: 2005 - 145 يقضي بمنح وسام العرفان الوطني وسام الامتثال الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر 2005.....	146	26 دجمبر 2005
مرسوم رقم 2005 - 146 يقضي بمنح وسام شرف بمناسبة 28 نوفمبر 2005م.....	146	26 دجمبر 2005
مرسوم رقم 2005 - 148 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....	148	28 دجمبر 2005

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة		
مرسوم رقم 0128-2005 يقضي بتعيين أميننا عاما للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.....	148	20 دجمبر 2005
مرسوم رقم 2005 - 147 يقضي بتعيين أمر وطني للصندوق الأوربي للتنمية.....	148	26 دجمبر 2005

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة		
مرسوم رقم 2005 - 0120 يقضي بتعيين مستشارين بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون.....	148	7 دجمبر 2005
مرسوم رقم 2005 - 123 يقضي بتعيين سفير.....	148	15 دجمبر 2005

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة		
مرسوم رقم 2005 - 117 يقضي بإحالة بعض ضباط الجيش الوطني و قوات الأمن إلى التقاعد.....	149	02 سبتمبر 2005
مرسوم رقم 2005 - 141 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.....	149	23 دجمبر 2005
مرسوم رقم 2005 - 150 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.....	149	30 دجمبر 2005

وزارة العدل

نصوص مختلفة		
مرسوم رقم 2005 - 142 يقضي بتقديم بعض القضاة من حيث الرتبة.....	149	23 دجمبر 2005
مرسوم رقم 2005 - 143 يقضي بتحويل بعض القضاة الجالسين.....	150	23 دجمبر 2005

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية	
16 دجمبر 2005	مرسوم رقم 125-2005 يتضمن نظام و سير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.....154
16 دجمبر 2005	مرسوم رقم 126-2005 يحدد إجراءات تنظيم إحصاء إداري ذي طابع انتخابي.....156

نصوص مختلفة

15 أكتوبر 2005	مرسوم رقم 120 – 2005 يقضي بإحالة ضابط من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية.....158
15 أكتوبر 2005	مرسوم رقم 121 – 2005 يقضي بتعيين ضابط طبي (01) من الحرس الوطني في رتبة أعلى.....158

وزارة التنمية الاقتصادية و التنمية

نصوص مختلفة

15 دجمبر 2005	مرسوم رقم 124 – 2005 يقضي بتعيين أمين عام ومدير عام للمكتب الوطني للإحصاء في وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية.....159
---------------	--

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

14 دجمبر 2005	مرسوم رقم 121 – 2005 يقضي بتعيين بعض المديرين بوزارة الصيد والاقتصاد البحري.....159
14 دجمبر 2005	مرسوم رقم 122 – 2005 يقضي بتعيين مندوب بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري.....159

وزارة الطاقة و النفط

نصوص مختلفة

19 دجمبر 2005	مرسوم رقم 127-2005 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية للكهرباء.....159
---------------	--

وزارة المياه

نصوص مختلفة

22 دجمبر 2005	مرسوم رقم 129 – 2005 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للحفر و الآبار (ش.و.ح.أ).....160
---------------	--

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة

07 دجمبر 2005	مرسوم رقم 116 – 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 280 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و العناصر المشعة الأخرى) في منطقة تفرشاي (بولايتي داخلت أنواذيبو و إنشيري) لصالح شركة بوعمات خفية الاسم (B.S.A).....160
---------------	--

- 07 دجمبر 2005 مرسوم رقم 0117 – 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 279 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم والعناصر المشعة الأخرى) في منطقة حاس الفقرة (بولاية تيرس زمور) لصالح شركة بوعمات خفية الاسم (B.S.A).....161

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- نصوص مختلفة
07 دجمبر 2005 مرسوم رقم 2005 – 118 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الإستطباب الوطني.....163
07 دجمبر 2005 مرسوم رقم 2005 – 0119 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية.....163

وزارة الاتصال

- نصوص تنظيمية
29 دجمبر 2005 مرسوم رقم 130 – 2005 المتضمن إنشاء لجنة وطنية تشاورية لإصلاح قطاع الصحافة و السمعيات البصرية.....164

– إعلانات IV

- السيد/ عبد اللطيف يوسف الحمد المدير العام، رئيس مجلس إدارة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 139 - 2005 صادر بتاريخ 14 دجمبر 2005 يقضي بتعيين بعض أعضاء المجلس العام بالبنك المركزي الموريتاني.

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم أعضاء بالمجلس العام للبنك المركزي الموريتاني
- أحمد سالم ولد التباخ، مستشار برئاسة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية؛
- محمد الأمين ولد مولاي ولد الذهبي، مدير الخزينة والمحاسبة العمومية بوزارة المالية؛
- تانديا اديباي، مدير المالية والمنشآت المدرسية بوزارة التهيؤ الوطني؛
- مولاي العربي ولد ملاي محمد، المدير العام للشركة الموريتانية للإيراد والتصدير
- السداه ولد حبيب، ممثلاً للعمال بالبنك المركزي الموريتاني.

المادة 2: يكلف محافظ البنك الموريتاني بتطبيق هذا المرسوم الذي يلغي ويحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة والذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 140 - 2005 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2005 يقضي بتعيين مدير للشؤون الإدارية والمالية

المادة الأولى: يعين السيد جوب موسى كاي، مدير للشؤون الإدارية والمالية لدى رئاسة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 2005 - 116 صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2005 يقضي بتعيين مديرة مساعدة لديوان رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية.

المادة الأولى: تعين السيدة/ خديجة بنت هنون، مديرة مساعدة لديوان رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

12 سبتمبر 2005 مرسوم رقم 2005 - 119 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة فارس في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني السيد/ دافيد أكريك، مدير العمليات لموريتانيا لدى البنك الدولي.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 124 - 2005 صادر بتاريخ 22 سبتمبر 2005 يتضمن تعيين رئيس المحكمة العليا

المادة الأولى: يعين السيد/ محمد ولد حنانى، رئيساً للمحكمة العليا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 138 - 2005 صادر بتاريخ 12 دجمبر 2005 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة، ضابط كبير، في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

مرسوم رقم: 2005 - 145 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2005 يقضي بمنح وسام العرفان الوطني وسام الامتنان الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر 2005.

المادة الأولى: رقى إلى رتبة العرفان الوطني وسام الامتنان الوطني الموريتاني كل من:

وزارة العدل:

السيد/ الشريف المختار ولد بالا

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

- السيد مولاي ابراهيم ولد مولاي ابراهيم

- الضابط الرئيس التجاني جانكو جاكاتا

وزارة المالية

السيد أعمر ولد أحمد دين

وزارة الثقافة، الشباب و الرياضة:

- السيد الجيد ولد عبي

وزارة الطاقة و النفط

- السيد محمد سالم ولد ابراهيم ولد بيدها

- اخرامبالي ولد محمد

وزارة الاتصال:

- السيد محمد فال ولد أحمد

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 2005 - 146 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2005 يقضي بمنح وسام شرف بمناسبة 28 نوفمبر 2005م

المادة الأولى: يمنح وسام شرف من الدرجة الاولى لكل من:

مرسوم رقم 144 - 2005 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2005 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر 2005م

المادة الأولى: يرقى إلى رتبة كوماندير في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني الضباط التالية أسمائهم و أرقامهم الاستدلالية:

الرئاسة:

- العقيد الهادي ولد الصديق الرقم الاستدلالي 71179

- العقيد سماري لانصانا الرقم الاستدلالي 70108

المادة 2: يرقى إلى رتبة فارس في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني كل من:

وزارة الدفاع الوطني

الجيش الوطني

- الرائد سيد محمد ولد أعمر السرقم

الاستدلالي 76361

- الرائد محمد الأمين ولد الشرفه السرقم

الاستدلالي 77312

الدرك الوطني

- الرائد حمود ولد صمب السرقم

الاستدلالي 85070

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

الحرس الوطني

الرائد أحمد سالم ولد هيداله الرقم

الاستدلالي 4748.

الإدارة العامة للأمن الوطني

- المفوض الرئيس محمد فال ولد الطالب

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

- السيد/ أنجاي أبو سليمان

وزارة التنمية الريفية و البيئة

- السيد محمد عبد الله ولد باباه

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة:

- السيد/ حمزته ولد سيد محمد

وزارة التعليم الأساسي و الثانوي:

- السيد محمد سالم ولد باخا

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية:

- السيد محمد أحمد ولد اميسيكه

كتابة الدولة المكلفة بالاتحاد المغاربي:

- السيد محمد سالم ولد حي

المادة 2: يمنح وسام شرف من الدرجة الثانية لكل من:

وزارة الدفاع الوطني:

* الدرك الوطني

المساعد أول/ محمد ولد ميصاره، الرقم الاستدلالي

511.

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل:

- السيد ولد شيخنا خالد

المادة 3: يمنح وسام شرف من الدرجة الثالثة لكل من:

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

- السيد أحمد ولد زين ولد الديماني

وزارة الدفاع الوطني:

* الجيش الوطني

- المساعد أول/ احمد محمود ولد شيخنا، الرقم

الاستدلالي 75271

- الرقيب/ عالي احمد جول، الرقم الاستدلالي 79056

- العريف/ عبد الرحمن ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي

81206

- العريف/ محمد المصطفى ولد سيد الحاج، الرقم

الاستدلالي 89690

- العريف/ حمدن عيسى، الرقم الاستدلالي 95460

* الدرك الوطني

- المساعد أول صنب فال، الرقم الاستدلالي 2431

- الدركي درجة 3 اعل ولد العربي، الرقم الاستدلالي

4170

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

* الحرس الوطني

- المساعد أول/ صنفاري مامسادو، الرقم الاستدلالي

4512

- الحرس/ يعقوب ولد محمد حيدار، الرقم الاستدلالي

5071

* الإدارة العامة للأمن الوطني

- المساعد/ سيد أحمد ولد اسويدي

* الإدارة العامة للحماية المدنية

المفتش/ الحافظ ولد محمد عبد الله

وزارة المالية

- وكيل الجمارك الرئيس/ كواد ولد محمد

وزارة المياه

- السيد محمد ولد سيد المختار

وزارة الصناعة و المعادن:

- السيد أحمد ولد محمد امبارك

وزارة التنمية الريفية و البيئة:

- السيد محمد يحي ولد محمد محمود

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية:

- السيد انجاي اندجبيرو

الوزارة المكلفة بمحو الأمية و التوجيه و الإسلامي و

التعليم الأصلي:

- السيد محمد ولد عبد الله

المادة الأولى: يتم تعيين السيد محمد ولد العابد، وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية أمرا وطنيا للصندوق الأوربي للتنمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقا لمهامه.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005 - 0120 صادر بتاريخ 7 دجمبر 2005 يقضي بتعيين مستشارين بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2005/07/20م، تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم، مستشارين بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون.

و المعنيون هم:

- السيد/ أتراري هارون، حاصل على دبلوم دراسات معقمة في العلاقات الدولية،
- السيد/ باباه سيدي عبد الله.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 123 - 2005 صادر بتاريخ 15 دجمبر 2005 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يعين، اعتبارا من 2005/11/02م، السيد/ محمد الحسن ولد لبات، الرقم الاستدلالي: G 95457 أستاذ تعليم عالي، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية جنوب إفريقيا، مقيما بريتوريا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة.

كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة

- السيدة زينب بنت أحمد العبد

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 2005 - 148 صادر بتاريخ 28 دجمبر 2005 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي الى رتبة ، ، ضابط كبير ، ، في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

- السيد الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة (اسيسكو).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005-0128 صادر بتاريخ 20 دجمبر 2005 يقضي بتعيين أميننا عاما للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة الأولى: يعين الأمين العام للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات السيد: أحمد ولد لفقيه؛ إداري عقدي.

المادة 2: يكلف الأمين العام للحكومة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005 - 147 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2005 يقضي بتعيين أمر وطني للصندوق الأوربي للتنمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005 - 117 صادر بتاريخ 02 سبتمبر 2005 يقضي بإحالة بعض ضباط الجيش الوطني و قوات الأمن إلى التقاعد.

المادة الأولى: يحال ابتداء من يوم 2005/9/2 إلى التقاعد الضباط التالية أرقامهم و أسمائهم:

- العقيد سيدي ولد الريحه الرقم الاستدلالي: 82010
- العقيد العربي ولد سيدي عالي الرقم الاستدلالي

73162

- العقيد عيینه ولد أبيه الرقم الاستدلالي: 2385
- المقدم مسيدي محمد ولد الفايضة السرقم الاستدلالي: 77404

- المقدم الشيخ محمد ولد محمد اشروف السرقم الاستدلالي: 75454.

المادة الثانية: يشطب المعنيون من القوات المسلحة و قوات الأمن ابتداء من يوم 02 سبتمبر 2005

المادة الثالثة: يكلف وزير الدفاع و وزير الداخلية و البريد و المواصلات كل فيمسا يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 141 - 2005 صادر بتاريخ 23 دجمبر 2005 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسمائهم و أرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من فاتح يناير 2005م

1- رتبة رائد

النقيب/ أحمد محمود ولد محمد عبد الله ، السرقم الاستدلالي د 94.126

2- رتبة نقيب

الملازم أول/ محمد المختار ولد هبال، الرقم الاستدلالي د 102.144

3- رتبة ملازم أول

الملازم/ محمد السالك ولد الطيب، الرقم الاستدلالي د 112.157

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة

مرسوم رقم 2005 - 150 صادر بتاريخ 30 دجمبر 2005 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: - يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسمائهم و أرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من فاتح ابريل 2005م

1 - رتبة رائد

النقيب/ محمد ولد محفوظ ولد عبيدين سيدي، السرقم الاستدلالي د 96.120

2- رتبة نقيب

الملازم أول/ أحمد ولد القاسم، السرقم الاستدلالي د 102143

3- رتبة ملازم أول

الملازم/ إبراهيم ولد البخاري، الرقم الاستدلالي د 108.160

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 142 - 2005 صادر بتاريخ 23 دجمبر 2005 يقضي بتقديم بعض القضاة من حيث الرتبة.

المادة الأولى: تتم ترقية القضاة المسجلين في جدول الترقيسة لسنة 2004 من أجل التجاوز إلى الرتب و

3 - محمد الغيث ولد عمار، الرقم الاستدلالي Z
52279
4 - محمد عبد الرحمن ولد محمد الأمين، الرقم
الاستدلالي W 45031
5 - محمد ولد سيدي محمد ولد زيسدان، الرقم
الاستدلالي C 45014
ثالثا - إلى الرتبة الثالثة، الدرجة الأولى، العلامة
القياسية 1100
1 - أحمد ولد بباب ولد محمد، الرقم الاستدلالي
43287A
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الدرجات التالية من السلك القضائي اعتبارا من فاتح
يناير 2005، طبقا للبيانات الواردة أدناه:
أولا - إلى الرتبة الأولى، الدرجة الأولى، العلامة
القياسية 1425
1 - السيد ولد الغيلاني، الرقم الاستدلالي H 50539
2 - بتار ولد باب، الرقم الاستدلالي D 49580
ثانيا - إلى الرتبة الثانية، الدرجة الأولى، العلامة
القياسية 1260
1 - محمد ولد محمد عبد الرحمن، الرقم الاستدلالي Y
45033
2 - يسلم ولد ديدي، الرقم الاستدلالي A 45038

مرسوم رقم 143 - 2005 صادر بتاريخ 23 دجمبر 2005 يقضي بتحويل بعض القضاة الجالسين.

المادة الأولى: يحول القضاة التالية أسمائهم اعتبارا من 24 أكتوبر 2005 طبقا للجدول أدناه:

المنصب الجديد	المنصب السابق	الرقم الاستدلالي	المحاكم / الاسم الكامل
رئيس الغرفة التجارية	مدير الدراسات والإصلاح و التشريع بوزارة العدل	32125 S	أولاً: المحكمة العليا 1 - الشريف المختار ولد بالا الشريف
رئيس الغرفة المدنية و الاجتماعية	مستشار بالمحكمة العليا	49359 A	2 - شغالي ولد محمد صالح
رئيس الغرفة الجزائية	مستشار بالمحكمة العليا	49343 H	3 - محمد عبد الله ولد موسى
مستشار	رئيس الغرفة المدنية و الاجتماعية بالمحكمة العليا	49347 M	4 - محمد عبد الله ولد بيدها
مستشار	رئيس الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا	21718 F	5 - محمد محمود ولد غالي
مستشار	رئيس محكمة الاستئناف في انواذيبو	50538F	6 - أبه ولد محمد محمود
مستشار	مستشار بمحكمة الاستئناف في انواكشوط	49345K	7 - محمد عيينا ولد أحمد الهادي
مستشار	قاضي التحقيق في كيهيدي	77721D	8 - محمد ولد الحسين
مستشار	رئيس محكمة مقاطعة تمبده	77722E	9 - عبد الوهاب ولد حمود
رئيس الغرفة الإدارية	رئيس الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف في انواكشوط	45032 X	ثانيا - محاكم الاستئناف أ - انواكشوط 1- سيد إبراهيم ولد محمد ختار
رئيس الغرفة الجزائية	مستشار بالمحكمة العليا	49357 Y	2- أحمد محمود ولد محمد
رئيس الغرفة المدنية و الاجتماعية	رئيس محكمة ولاية تكانت	45017 F	3- محمد فاضل ولد محمد سالم

رئيس الغرفة التجارية مستشار مستشار مستشار مستشار	رئيس الغرفة الجزائية الأولى بمحكمة ولاية أنواكشوط نائب وكيل الجمهورية في أنواكشوط رئيس محكمة مقاطعة تيارت قاضي التحقيق في ألاك رئيس محكمة مقاطعة اميان	52269 N 70293 E 78358 W 78361 Z 78364 C	4- ساليمو ولد أبوه 5- محمد محمود ولد طلحة 6- باب ولد محمد فال 7- عبدالله ولد أندكجلي 8- الخليل ولد أحمدو
رئيس الغرفة المدنية و الاجتماعية رئيس الغرفة التجارية رئيس الغرفتين الإدارية و الجزائية مستشار مستشار مستشار	مسدعي عام لدى محكمة الاستئناف في انواذيبو وكيل الجمهورية بمحكمة ولاية أنواكشوط رئيس الغرفة المدنية و الإجتماعية بمحكمة الاستئناف في أنواكشوط رئيس محكمة ولاية الحوض الغربي مستشار لدى محكمة الاستئناف في كيفة وكيل الجمهورية في أوزيرات	45038 A 52279 Z 45013 B 70287 Y 70288 Z 70297 J	ب- انواذيبو 1- يسلم ولد ديدي 2- محمد الغيث ولد عمار 3- محمد ولد عبد الرحمن 4- أحمد ولد الدين 5- محمد عبد الرحمن ولد محمد 6- محمد المختار ولد الشيخ
رئيس الغرفة الإدارية رئيس الغرفة الجزائية مستشار مستشار	رئيس الغرفتين الإدارية و الجزائية بمحكمة الاستئناف في كيفة رئيس الغرفة التجارية بمحكمة ولاية أنواكشوط قاضي الديوان الأول للتحقيق في أنواكشوط رئيس محكمة ولاية كركل	45014 C 45007 U 52296 S 70294 F	ج - كيفة 1- محمد ولد سيدي محمد ولد زيدان 2- محمد يحي ولد عمر 3- صال عليو موسى 4- محمد عبد الرحمن ولد أحميده
رئيس الغرفة الجزائية الثانية رئيس الغرفة الإدارية رئيس الغرفة المدنية رئيس الغرفة التجارية رئيس الغرفة الجزائية الأولى رئيس غرفة الأحداث رئيس المحكمة الجنائية رئيس محكمة الشغل قاضي الديوان الأول للتحقيق قاضي الديوان الثاني للتحقيق قاضي الديوان الثالث للتحقيق قاضي الديوان الرابع للتحقيق	قاضي في وزارة العدل مستشار لدى محكمة الاستئناف في أنواكشوط رئيس محكمة مقاطعة عرفات وكيل الجمهورية بمحكمة ولاية إينشيري رئيس الغرفة الجزائية الثانية بمحكمة ولاية أنواكشوط وكيل الجمهورية بمحكمة ولاية لبراكنة مستشار بمحكمة الاستئناف في أنواكشوط نائب وكيل الجمهورية في أنواكشوط رئيس محكمة مقاطعة باسكنو قاضي التحقيق في أطار نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا رئيس محكمة مقاطعة واد الناقة	52275 U 43289 C 43288 B 70291 C 70301 N 70283 T 52301 U 16460 Q 78372 L 78360 Y 70284 U 78368 G	ثالثا محاكم الولايات أ - أنواكشوط 1- صمبو محمد الحبيب 2- محمد يحظيه ولد محمد المختار 3- سليمان ولد محمد عمر 4- أدو ولد بيبانا 5- أحمد فال ولد لزغم 6- مولاي أعلي ولد مولاي أعلي 7- أحمد مولود ولد عثمان 8- أحمد ولد مسعود 9- عمار ولد محمد الامين 10 - جمال ولد حمزه 11- أحمد ولد إسلامو 12- محمد ولد أحمد ولد الشيخ سديا

ب - أنواذيبو 1- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفييع 2- سيد محمد ولد محمد سالم 3- مامدو عبدول يرو 4- لمرباط ولد محمد الأمين 5- محمد عبد الله ولد ودادي	رئيس محكمة ولاية أدرار قاضي التحقيق في أنواذيبو مستشار لدى محكمة الاستئناف في أنواذيبو قاضي في وزارة العدل رئيس محكمة ولاية كيد ماغه	43286 Z 43292 E 70304 R 43303 S 70295 G	
ج- لعصابه 1- محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي 2- المصطفى ولد محمد أحمد 3 - جاه عبد الرحمن صمبا	رئيس الغرفتين الجزائية و الإدارية بمحكمة الاستئناف في أنواذيبو رئيس الغرفة الإدارية بمحكمة ولاية لعصابه رئيس الغرفة الإدارية بمحكمة ولاية انواكشوط	45006 T 52299 W 52291 M	
د- الحوض الغربي 1- محمد الهادي ولد محمد	رئيس محكمة ولاية الترارزة	49349R	
هـ- كركل 1- سيد عالي ولد بياي 2- الشيخ ولد محمد محمود	رئيس الغرفة الإدارية بمحكمة الاستئناف في انواكشوط رئيس محكمة مقاطعة كنكوصه	52302Z 78363B	
و- لبراكنة 1- مولاي عبد الرحمن ولد مولاي أعلي 2- محمد ولد يوكات	رئيس محكمة الشغل في أنواذيبو رئيس غرفة الأحداث بمحكمة ولاية انواكشوط	45020 J 52284 E	
ز- الترارزة 1- خي ولد أحمدو 2- امبارك الكسوري ولد حامدينو	رئيس الغرفتين الجزائية و الأحداث بمحكمة ولاية اترارزه قاضي التحقيق في أكجوجت	70285 W 31783W	
ح- أدرار 1- محمد محمود ولد الطيب 2- أحمد ولد سيد أحمد	رئيس الغرفة المدنية بمحكمة ولاية داخلت أنواذيبو قاضي السديوان الرابع للتحقيق في أنواكشوط	43305 U 52298 U	
ط- تكانت 1- العربي ولد محمد محمود	رئيس المحكمة الجنائية في انواكشوط	49361 C	
ي- كيد ماغه 1- الشيخ ولد باب أحمد	قاضي السديوان الثاني للتحقيق في أنواكشوط	70282 S	

ك- تيرس زمور 1- محمد سيدي ولد ببوط	45030 T	رئيس الغرفة الجزائية بمحكمة الاستئناف في انواكشوط	رئيس غرف المحكمة
رابعاً: محاكم المقاطعاتأ- انواكشوط 1 - التقسي ولد محمد عبد الله 2 - محمد عبدالله ولد محمد محمود 3 - الشيخ التيجاني ولد المشري 4 - النبي ولد محفوظ	53559 Q 45018 G 78367 F 78359 X	قاضي في وزارة العدل رئيس محكمة ولاية تيرس زمور رئيس محكمة مقاطعة المذررة رئيس محكمة مقاطعة أطار	رئيس محكمة مقاطعة عرفات رئيس محكمة مقاطعة توجنين رئيس محكمة مقاطعة تفرغ زينه رئيس محكمة مقاطعة تيارت
ب- الحوض الشرقي 1- المختار ولد محمذن 2- السالك ولد أحمد سالم	52283 D 43294 H	رئيس الغرفتين الإدارية والأحداث بمحكمة ولاية داخل انواذيبو رئيس محكمة مقاطعة ألاك	رئيس محكمة مقاطعة تمبده رئيس محكمة مقاطعة باسكنو
ج- لعصابه 1- التاه ولد سيدي محمد	78365 D	مستشار بمحكمة الاستئناف في كيفه	رئيس محكمة مقاطعة كرو
د- لبراكته 1- محمد المختار ولد محمد 2- شكرو ولد محمد	49353 T 49351 R	رئيس محكمة مقاطعة بوكي قاضي التحقيق في كيفه	رئيس محكمة مقاطعة ألاك رئيس محكمة مقاطعة بوكي
هـ- الترازه سيدي محمد ولد أحمد ولد ألمين	45027 R	رئيس الغرفتين التجارية والإدارية بمحكمة ولاية لبراكته	رئيس محكمة مقاطعة اركيز
و- آدرار 1- لمام ولد محمد فال	52278 Y	رئيس الغرف المدنية والتجارية والجزائية و الأحداث بمحكمة ولاية لعصابه	رئيس محكمة مقاطعة أطار
ز- تيرس زمور 1- المهدي ولد سيدي محمد	43304 T	مستشار بمحكمة الاستئناف في انواذيبو	رئيس محكمة مقاطعة ازويرات
ح- كيد ماغه 1- الداه ولد عبد القادر	48726 M	قاضي في وزارة العدل	رئيس محكمة مقاطعة سيلبابي

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 125-2005 صادر بتاريخ 16 ديسمبر 2005 يتضمن نظام و سير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم نظام و سير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا لترتيبات الأمر القانوني رقم 012 - 2005 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2005 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 2: اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات هي هيئة لدعم الديمقراطية، تتمثل مهمتها في ضمان الحياد و التجرد و الشفافية للاستفتاء و الاستحقاقات الانتخابية. و هي حيادية و مستقلة في ممارسة مهامها. و هي تعمل بصورة جماعية.

الباب الثاني: اختصاصات اللجنة

المادة 3: تكلف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بالإشراف و المتابعة و الرقابة للعمليات المتصلة بالاستفتاء و الانتخابات البلدية، و انتخاب النواب و الشيوخ و الانتخابات الرئاسية المقررة في إطار المسلسل الديمقراطي الانتقالي.

المادة 4: تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتعاون مع الإدارة المكلفة بالانتخابات، على احترام قانون الانتخابات، طبقا لأحكام المادتين 6 و 24 من الأمر القانوني رقم 012.2005 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2005 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الباب الثالث: ترتيبات تنظيمية

المادة 5: يتم اختيار رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الشخصيات الموريتانية المستقلة، المعروفة بالكفاءة و الاستقامة و النزاهة الفكرية و الحياد و التجرد.

المادة 6: يؤدي رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، قبل تسلمهم مهامهم، اليمين علنيا أمام المجلس الدستوري.

و يؤدي أعضاء اللجان للانتخابية الجهوية و اللجان الانتخابية في المقاطعة و اللجان الانتخابية للمراكز الإدارية اليمين أمام محكمة الولاية التابعين لها.

المادة 7: لا يمكن متابعة أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ولا ملاحقتهم ولا توقيفهم ولا حجزهم ولا محاكمتهم بسبب آراء عبروا عنها أو أعمال قاموا بها أثناء ممارستهم لمهامهم إلا في حالة تلبس بالجريمة.

يحدد النظام الداخلي إجراءات رفع الحصانة عن أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

الباب الرابع: هيكل و إدارة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة 8: يضطلع بقيادة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات رئيس.

الرئيس هو السلطة العليا في إدارة اللجنة فله السلطة على جميع العمال الفنيين و الإداريين. و هو الأمر بصرف ميزانية اللجنة. و يمثلها تجاه الغير و يلزمها في حدود السلطات المخولة له.

و هو يترأس الاجتماعات الرسمية للجنة الانتخابية. يتصرف رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات باتخاذ قرارات في إطار اختصاصاته.

المادة 9: تتكون هيئات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات من:

- الجمعية العامة؛
- الهيئات اللامركزية؛
- اللجان المتخصصة.

المادة 10: الجمعية العامة وهي مكونة من أعضاء اللجنة الخمسة عشر، هي هيئة التصور و التوجيه للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات. و تكلف بما يلي.

تتحمل اللجنة نفقات العمال الذين تقوم بتحديد التعويضات الممنوحة لهم.

المادة 14: يتم في نطاق اللجنة الوطنية للانتخابات، إنشاء لجنة للصفقات يحدد النظام الداخلي تشكيلتها و سيرها .

الباب السادس: الهياكل اللا مركزية للجنة

المادة 15: الهياكل اللا مركزية للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات هي:

* اللجنة الانتخابية الجهوية على مستوى الولاية: و تتكون من 5 أعضاء من بينهم رئيس

* اللجنة الانتخابية على مستوى المقاطعة: و تتكون من 3 أعضاء من بينهم رئيس

* اللجنة الانتخابية على مستوى المراكز الإدارية: و تتكون من 3 أعضاء من بينهم رئيس

يعين رؤساء و أعضاء الهيئات اللا مركزية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يستم اختيار أعضاء الهياكل اللا مركزية من بين الشخصيات الموريتانية المستقلة المعروفة بالكفاءة و الاستقامة و النزاهة الفكرية و الحياد و التجرد.

ولا يمكنهم الانتماء إلى الهيئات القيادية المركزية أو المحلية لتنظيمات سياسية أو لمجموعات دعم للوائح مترشحة أو لمرشحين مستقلين.

المادة 16: تخضع الهياكل اللا مركزية لسلطة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات و تمارس بموجب تفويض المهام المخولة لها.

المادة 17: تخضع الهيئات اللا مركزية لمبدأ التبعية للسلم الإداري و تتلقى الأوامر و التعليمات من اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات. و تعتبر مسؤولية أمم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في كل النشاطات التي تؤولها و الإجراءات التي تتخذها في إطار تنفيذ مهامها.

- تعيين اللجان المتخصصة أو أي هيئة أخرى تراها مفيدة لحسن سير اللجنة

- تقييم داخلي لنشاطات اللجنة

- المصادقة على مشروع الميزانية و على برامج نشاطات اللجنة.

كما تتلقى الجمعية العامة من رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في نهاية كل ثلاثة أشهر تقريراً عن النشاطات. و تتوصل منه في نهاية كل سنة مالية ببيان مفصل عن التسيير المالي و بتقرير حول تنفيذ الميزانية.

المادة 11: يحدد النظام الداخلي عدد اللجان المتخصصة و مهامها و إجراءات سيرها.

المادة 12: يعين الأمين العام للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب مرسوم من بسين الأطر ذوي المستوى العالي المشهود لهم بالكفاءة و النزاهة و الاستقامة.

يضطلع الأمين العام بالمهام التالية:

- تنسيق إدارة اللجنة

- إعداد محاضر اجتماعات اللجنة

- استلام و تسيير الوثائق المتعلقة بالانتخابات و المحافظة عليها

- إعلام الجمهور

و يمكن أن يتلقى الأمين العام من الرئيس التفويض من أجل تسيير عمال و ممتلكات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وهو المسؤول عن سكرتارية الجمعية العامة للجنة و اللجان المتخصصة و يحضر اجتماعات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بدون أن يكون له حق التصويت.

الباب الخامس: النظام الإداري للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة 13: تضع الدولة تحت تصرف اللجنة طاقم من العمال يتألف من أطر و كلاء.

و يمكنها أن تكتب على ميزانيتها الخاصة العمال الذين تحتاج إليهم لحسن سير عملها

المادة 3: تتمثل أهداف الإحصاء الإداري لغرض انتخابي في ما يلي:

- 1 - إحصاء جميع المواطنين الموريتانيين من الجنسين الحاصلين على بطاقة التعريف الوطنية و البالغين 18 سنة كاملة فما فوق في تاريخ 28 فبراير 2006.
- 2 - إنشاء قاعدة بيانات انتخابية شفافة على أساس المعطيات الحاصلة من هذا الإحصاء؛
- 3 - استخلاص لائحة انتخابية ذات مصداقية على أساس هذه القاعدة البيانية تعتمد في الاستفتاء على الدستور و في الانتخابات البلدية، و انتخاب النواب و الانتخابات الرئاسية المقررة في إطار المسلسل الديمقرطي الانتقالي.

المادة 4: ينظم الإحصاء الإداري ذو الطابع الانتخابي و ينفذ من قبل وزارة الداخلية و البريد و المواصلات تحت إشراف و رقابة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 5: سعيًا إلى تمكين اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات من أن تلعب دورها في الإشراف و المتابعة و المراقبة لعمليات الإحصاء فإنه يتم إبلاغها بكافة مراحل الإحصاء و بجميع الاجتماعات المتعلقة به و يمكنها أن تطلب و تحصل على أي وثيقة إدارية تتعلق بالإحصاء.

و يمكنها أن تحضر جميع الاجتماعات المتعلقة بالإحصاء.

المادة 6: تكلف الهياكل التالية بالتصور و التحضير و التنسيق و التنفيذ لعمليات الإحصاء:

- لجنة وزارية
- لجنة فنية للدعم
- لجان جهوية للإحصاء؛
- لجان للإحصاء على مستوى المقاطعات.
- لجان للإحصاء على مستوى المراكز الإدارية.

المادة 7: تتكون اللجنة الوزارية من:

- الرئيس: وزير الداخلية و البريد و المواصلات

المادة 18: تضع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات تحت تصرف هيكلها السلا مكرزة الوسائل البشرية المادية و المالية الضرورية لتأدية مهامها.

المادة 19: ينسق رئيس اللجنة الانتخابية الجهوية نشاطات اللجان المنشأة في المقاطعات و المراكز الإدارية.

الباب السابع: ترتيبات ختامية

المادة 20: تنتهي وظائف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ثلاثة أشهر اعتبارًا من نهاية الفترة الديمقرطية الانتقالية.

المادة 21: سيتم تحديد أحكام هذا المرسوم عند الحاجة بموجب مقررات وزارية.

المادة 22: يكلف وزير الداخلية و البريد و المواصلات و وزير المالية و الوظيفة العمومية و العمل - كل فيما يعنيه - بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفقًا لإجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 126-2005 صادر بتاريخ 16 دجمبر 2005 يحدد إجراءات تنظيم إحصاء إداري ذي طابع انتخابي

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات تنظيم الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي وفقًا لترتيبات القانون 147/74 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1974 و المرسوم رقم 186/74 الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 1974.

المادة 2: سينظم على امتداد التراب الوطني، إحصاء إداري ذو طابع انتخابي.

تحدد مواعيد بدء و إنهاء عمليات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي بموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية و البريد و المواصلات.

- الأعضاء

- وزير العدل؛
- وزير المالية؛
- وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية
- وزير الاتصال
- كاتب الدولة المكلفة بالحالة المدنية
- كاتبة الدولة المكلفة بالتقنيات الجديدة
- تكلف اللجنة الوزارية بالتصوير والتأطير والمتابعة لكافة النشاطات المتصلة بالإحصاء وبحسن سيره. فهي تقترح على الحكومة الإجراءات اللازمة اتخاذها على المستوى الوطني من أجل تسهيل تنفيذ العمليات المتعلقة بالإحصاء.

المادة 8: يمكن للجنة الوزارية أن تعتمد على القطاعات الوزارية من أجل أي مساعدة أو خبرة ضرورية لحسن سير الإحصاء. ويمكنها أن تلجأ لمساعدة أي شخص قد تساهم كفاءاته في نجاح الإحصاء يساعد اللجنة في تأدية مهمتها لجنة فنية للدعم يتم تحديد تشكيلتها واختصاصاتها في المادتين 9 و 10 اللاحقتين

المادة 9: تتكون اللجنة الفنية للدعم من:

- الرئيس: الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات.
- الأعضاء:

- مدير ترقية الديمقراطية والمجتمع المدني
- المدير العام للمجموعات المحلية
- مدير المعلوماتية والدراسات الإحصائية
- مدير الإدارة الإقليمية
- مدير التشريع والترجمة في وزارة الداخلية
- مسؤول بطاقة التعريف في الإدارة العامة للأمن الوطني
- ممثلي الوزارات المعنية الواردة في المادة 7 فوق.
- ويمكن للجنة الفنية للدعم أن تلجأ عند الحاجة لمساعدة خبراء.
- تتولى إدارة ترقية الديمقراطية والمجتمع المدني سكرتاريا اللجنة الفنية للدعم

المادة 10: تكلف اللجنة للدعم بما يلي:

- وضع منهجية الإحصاء؛
- الإعداد الفني والمادي لعمليات الإحصاء؛
- متابعة وتنفيذ عمليات جمع المعطيات وفرزها وتحليلها واستغلالها.

المادة 11: تتكون اللجنة الجهوية للإحصاء من:

- الرئيس: الوالي
- الأعضاء:
- الحكام
- المدير الجهوي للحالة المدنية
- مسؤولي المصالح الجهوية التابعة للقطاعات المعنية بالإحصاء
- و يمكن للجنة الجهوية للإحصاء أن تضم أعضاء آخرين يتم تعيينهم على أساس الكفاءة والاستقامة والحياد بموجب مقرر يصدره وزير الداخلية والبريد والمواصلات بناء على اقتراح من الوالي.

المادة 12: تكلف اللجنة الجهوية للإحصاء بالسهر على

- حسن سير عمليات الإحصاء
- و هي تساهم في إنجاز نشاطات الإحصاء من خلال:
- تنسيق الأعمال الإدارية المتصلة بالإحصاء؛
- تعيين الخريطة الإحصائية؛
- تحسين السكان؛
- الاتصال لأغراض الإحصاء؛
- توصيل وثائق الإحصاء إلى وزارة الداخلية والبريد والمواصلات من أجل استغلالها ومعالجتها على مستوى المعلوماتية.

المادة 13: تتكون لجنة الإحصاء على مستوى

- المقاطعة من:
- الرئيس: الحاكم
- الأعضاء:
- رؤساء المراكز الإدارية
- رؤساء مراكز الحالة المدنية
- المصالح الخارجية للوزارات المعنية
- ويمكن للجنة الإحصاء على مستوى المقاطعة أن تضم أعضاء آخرين يعيّنون على أساس الكفاءة

و يمكن للجنة الإحصاء على مستوى المركز أن تضم أعضاء آخرين يعينون على أساس الكفاءة والاستقامة والحياد بموجب مقرر يصدره وزير الداخلية والبريد والمواصلات بناء على اقتراح من الوالي.

المادة 17: سيصدر الوزير المكلف بالداخلية عند الحاجة مقررات تحدد وتكمل ترتيبات هذا المرسوم.

المادة 18: يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات، و وزير المالية، و وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية، و كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية، كل في ما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر طبقا للطريقة الإستعجالية و في الجريدة.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 120 - 2005 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2005 يقضي بإحالة ضابط من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية.

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية الضابط الوارد أسمه و رقمه الاستدلالي في الجدول التالي و ذلك اعتبارا من 27 مايو 2005.

الاسم و للقب	الرتبة	ر.ا.	ع.ق	الأقدمية
سيدي ولد السنوسي	مستلزم أول	4737	880	22س08 ش 27ي

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نل المعني و أفراد أسرته مقرهم العسكري إلى محل الاكتتاب.

مرسوم رقم 121 - 2005 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2005 يقضي بتعيين ضابط طبي (01) من الحرس الوطني في رتبة أعلى.

المادة الأولى: يعين في رتبة نقيب طبيب اعتبارا من فاتح أبريل 2005 الطالب الضابط الطبي خالد ولد بوه الرقم الاستدلالي 7230

الاستقامة و الحياد بموجب مقرر يصدره وزير الداخلية والبريد و المواصلات بناء على اقتراح من الوالي.

المادة 14: تكلف لجنة الإحصاء على مستوى المقاطعة، بما يلي:

- تنسيق الأعمال الإدارية المتصلة بالإحصاء
- تحيين الخريطة الإحصائية على مستوى المقاطعة
- تعبئة السكان
- الاتصال لأغراض الإحصاء؛
- توصيل وثائق الإحصاء إلى الولاية؛
- المحافظة على سجلات الإحصاء على مستوى المقاطعة
- و هي تكلف كذلك ب:
- تأمين الإشراف على عمليات جمع المعلومات ميدانيا
- تأمين الاتصال الدائم باللجنة الجهوية.

المادة 15: تتكون لجنة الإحصاء على مستوى المركز الإداري من:

الرئيس: رئيس المركز الإداري
الأعضاء:

- رؤساء مراكز الحالة المدنية
- المصالح الخارجية للوزارات المعنية بالإحصاء.

المادة 16: تكلف لجنة الإحصاء على مستوى المركز الإداري بمهمة السهر على حسن سير عمليات الإحصاء ميدانيا و تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

- تنسيق الأعمال الإدارية المتصلة بالإحصاء؛
- تحيين الخريطة الإحصائية على مستوى المركز الإداري
- تعبئة السكان
- الاتصال لأغراض الإحصاء؛
- توصيل وثائق الإحصاء إلى المقاطعة؛
- المحافظة على سجلات الإحصاء على مستوى البلديات المعنية.
- و هي مكلفة كذلك ب:
- تأمين الإشراف على عمليات جمع المعلومات ميدانيا؛
- تأمين الاتصال الدائم بلجنة الإحصاء على مستوى المقاطعة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
المدير: السيد ممدو عليون ادجا، دكتور في علوم البحار.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 122 - 2005 صادر بتاريخ 14 دجنبر 2005 يقضي بتعيين مندوب بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري

المادة الأولى: يعين مندوبا بمندوبية رقابة الصيد و التفتيش البحري المقدم الشيخ ولد أحمد

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الطاقة و النفط

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 127-2005 صادر بتاريخ 19 دجنبر 2005 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية للكهرباء.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية للكهرباء لمدة ثلاث سنوات، على النحو التالي:

الرئيس: السيد الناجي ولد ودو، الأمين العام لوزارة الطاقة و النفط؛
الأعضاء:

- السيد التجاني ولد سيد أحمد، الأمين العام لوزارة المالية، ممثلا لوزارة المكلفة بالمالية؛

- السيد انجاي ابو سليمان، الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية، ممثلا لوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية

- السيد محمد الأمين ولد يحيى، الأمين العام لوزارة التجارة الصناعة التقليدية و السياحة، ممثلا لوزارة المكلفة بالتجارة؛

- السيد ادبابي ممدو؛ الأمين العام لوزارة الصناعة و المعادن، ممثلا لوزارة المكلفة بالصناعة؛

- السيد المستشار الفني لوزير الطاقة و النفط المكلف بالكهرباء، ممثلا للوصاية الفنية؛

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الاقتصادية و التنمية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 124 - 2005 صادر بتاريخ 15 دجنبر 2005 يقضي بتعيين أمين عام ومدير عام للمكتب الوطني للإحصاء في وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

المادة الأولى: يعين في وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية اعتبارا من 24 أغسطس 2005؛

الأمانة العامة:

الأمانة العام: السيد أنجاي سليمان، مهندس إحصائي الرقم الاستدلالي 53402
المؤسسات العمومي:
المكتب الوطني للإحصاء
المدير العام: السيد باب ولد يوميس، مهندس إحصائي/ اقتصادي رئيسي الرقم الاستدلالي 48992

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 121 - 2005 صادر بتاريخ 14 دجنبر 2005 يقضي بتعيين بعض المديرين بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري.

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري على النحو التالي:

- الإدارة المركزية:

* المديرية الجهوية البحرية بانواذيبو:

المدير : السيد با مادين، مهندس في الالكترونيات.

- المؤسسات العمومية:

* المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد:

- سعد أبييه ولد محمد الحسن، مدير المركز الوطني للمصادر المائية، ممثل عن الوزارة المكلفة بالمياه
- امبي ولد عرفه، مستشار، ممثل عن الوزارة المكلفة بالمعادن
- أبراهيم ولد انداه، المكلف بمهمة، ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة
- عبد الله ولد حرمة الله، مدير الدراسات، ممثل عن البنك المركزي الموريتاني
- كمارا سليمان دادبي، ممثل عن عمال الشركة.

المادة 2: يكلف وزير المياه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 116 - 2005 صادر بتاريخ 07 ديسمبر 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 280 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانسيوم والعناصر المشعة الأخرى) في منطقة تفرشاي (بولايتي داخلست أنواذيبو و إنشيري) لصالح شركة بوعمات خفية الإسم (BSA).

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 280، للبحث عن مسود المجموعة 4 (اليورانسيوم والعناصر المشعة الأخرى)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة بوعمات خفية الإسم (BSA) التي مقرها في 73، شارع 23-018، ص.ب 4971 أنواكشوط - موريتانيا، والمسممة فيما يلي (BSA).

تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تفرشاي (بولايتي داخلست أنواذيبو و إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى مالا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانسيوم والعناصر المشعة الأخرى) المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوئ مساحتها 1.472 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

- السيد سيدي يسلم ولد أعمر شين، مدير ترقية الديمقراطية و المجتمع المدني بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات، ممثلا للوزارة المكلفة بالداخلية؛
- السيد سوكو إبراهيم، المدير المساعد للدراسات بالبنك المركزي الموريتاني، ممثلا للبنك المركزي الموريتاني؛
- مدير الكهرباء بوزارة الطاقة و النفط ممثلا لقطاع الكهرباء؛
- ممثل عمال الشركة الموريتانية للكهرباء.

المادة الثانية: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خصوصا المرسوم رقم 98.101 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1998.

المادة الثالثة: يكلف وزير الطاقة و النفط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005 - 0129 صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2005 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للحفر و الآبار (ش.و.ح.أ)

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للحفر و الآبار لمدة ثلاث سنوات السرييس: محمد ولد المختار، مستشار برئاسة الجمهورية

الأعضاء:

- محمد المختار ولد محمد، مدير المياه و الصرف الصحي، ممثل عن الوزارة المكلفة بالصياغة.
- أشريف ولد الزين، المدير المساعد للخزانة و المحاسبة العمومية، ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية
- محمد عبد الرحيم ولد ديدي، مدير المركز الموريتاني لتحليل السياسات، ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والتنمية
- محمد الأمين ولد أبيي ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية و البيئة

مرسوم رقم 0117 - 2005 صادر بتاريخ 07 ديسمبر 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 279 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانسيوم والعناصر المشعة الأخرى) في منطقة واد صنب- (بولاية تيرس زمور) لصالح شركة بوعمات خفية الاسم (BSA)

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 279، للبحث عن مسودات المجموعة 4 (اليورانسيوم والعناصر المشعة الأخرى)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة بوعمات خفية الاسم (BSA) التي مقرها في 73، شارع 23- 018، ص.ب 4971 انواكشوط - موريتانيا، و المسماة فيما يلي (BSA).

تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة واد صنب (بولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى مالا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانسيوم والعناصر المشعة الأخرى) المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.350 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	709.000	2.794.000
2	29	759.000	2.794.000
3	29	759.000	2.767.000
4	29	709.000	2.767.000

المادة 3: يتضمن البرنامج العام للأشغال المقدم من طرف (BSA) على مدى ثلاث سنوات قادمة، تنفيذ العمليات التالية:

- الاستكشاف عن طريق المطرقة؛

- الجيوكيمياء الإستراتيجية؛

- الجيوكيمياء التكنيكية؛

- التخريط المفصل للمناطق الواعدة؛

اختيار تجدر التمعدنات عن طريق الخنادق و/ أو الحفر. وإنجاز برنامجها التنقيبي، تلتزم (BSA) بتخصيص مبلغ لا يقل عن سبعة وخمسين مليون (57.000.000) أوقية.

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	414.000	2.348.000
2	28	460.000	2.348.000
3	28	460.000	2.316.000
4	28	414.000	2.316.000

المادة 3: يتضمن البرنامج العام للأشغال المقدم من طرف (BSA) على مدى ثلاث سنوات قادمة، تنفيذ العمليات التالية:

- الاستكشاف عن طريق المطرقة،

- الجيوكيمياء الإستراتيجية،

- الجيوكيمياء التكنيكية،

- التخريط المفصل للمناطق الواعدة،

- اختيار تجدر التمعدنات عن طريق الخنادق و/ أو الحفر ..

و لإنجاز برنامجها التنقيبي، تلتزم (BSA) بتخصيص مبلغ لا يقل عن سبعة وخمسين مليون (57.000.000) أوقية.

يجب أن تعد (BSA) محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على (BSA)، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية /كم² أي ما يساوي ثلاثمائة و ثمانية و ستون ألف (368.000) أوقية، وذلك في حساب خاص يدعي مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على (BSA) في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين و أن تتعاقد مع المتعاملين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

يجب أن تعد (BSA) محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا .

المادة 4: يجب على (BSA)، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد طبقا للمواد 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الإتاة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية /كم² أي مما يساوي ثلاثمائة و سبعة و ثلاثين ألف و خمسمائة (337.500) أوقية، وذلك في حساب خاص يسدعي مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية .

المادة 5: يجب على (BSA) في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين و أن تتعاقد مع المتعاملين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005 – 118 صادر بتاريخ 07 دجمبر 2005 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الإستطباب الوطني.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الإستطباب الوطني لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي: الرئيس: السيد موسى ولد أبنو، مستشارا بالرئاسة الأعضاء:

- عبد الله ولد محمد لحبيب، مدير البنى التحتية و اللوازم و الصيانة، ممثل وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية؛
- السيد/ لي أمادو تيجان، ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- السيد/ لمهتاب ولد سيدي، المدير العام المساعد للضرائب، ممثل وزارة المالية؛

- السيد/ لمرابط ولد حمديت، مستشار قانوني، ممثل وزارة الوظيفة العمومية و العمل؛
- د/ المصطفى ولد عبد الله، مدير مؤسسات الصحة؛

- د/ با إبراهيم، مدير الصيدلة و المخابر؛
- السيد/ محمد ولد زيدان، مدير التخطيط و التعاون و الإعلام الصحي؛
- د/ بابيه ولد سيد أحمد الطالب، ممثل سلك الأطباء بمركز الاستطباب الوطني؛
- د/ أحمد ولد السيد، ممثل سلك الأطباء بمركز الاستطباب الوطني؛
- عيسى ولد أحمد، ممثل العاملين بمركز الاستطباب الوطني.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005 – 0119 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للبحث في مجال صحة العمومية لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:

- الرئيس: الدكتور محمد سالم ولد زين ، المستشار الفني لوزير الصحة و الشؤون الاجتماعية
- الأعضاء
- محمد عبد الله ولد بلاهي ، مدير المركز الوطني لنقل الدم ممثل وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية ،
- السيد الدي ولد الزين ، المدير المساعد للميزانية و الحسابات ممثل وزارة المالية ،
- السيد سيدنا ولد اعبيد ، رئيس مصلحة الاستثمارات ممثل لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية
- السيد محمد المختار ولد محمد ، مدير المياه ، ممثل لوزارة

- إرساء إطار تشريعي و مؤسسي ملائم لترقيسة الصحافة في دولة القانون.
و تقترح اللجنة بوجه أخص الإجراءات التي من شأنها تعزيز دور قطاع الصحافة و السمعيات البصرية بغية مشاركته الإيجابية في إنجاز أهداف المرحلة الانتقالية الديمقراطية .

المادة 3: تتشكل اللجنة على أساس تشاركي، و هي تضم:

الرئيس: إمام الشيخ ولد اعلي، مستشار الوزير الأول.
نائب الرئيس: محمد سعيد ولد همدي

الأعضاء:

أ) تمثيلا للإدارة:

- ممثل عن وزارة الخارجية و التعاون
- ممثل عن وزارة العدل؛
- ممثل عن وزارة الداخلية و البريد و المواصلات؛
- ممثل عن وزارة المالية؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ممثل عن وزارة الثقافة؛
- محمد الأمين ولد سيدي حامد، مكلف بمهمة بوزارة الاتصال؛

- شبحنا ولد أحمد مستشار الفني لوزير الاتصال؛
- عبدالله ولد أداعه مستشار فني لوزير الاتصال؛
- يربه ولد اسغير، مستشار فني لوزير الاتصال؛
- محمد يعقوب ولد برنساوي، مفتش عام بوزارة الاتصال؛

- محمد عبدالله ولد بومسيري، مسدير السمعيات البصرية؛

- الشيخ ولد بكاي، مدير الصحافة و العلاقات الخارجية بوزارة الاتصال؛

- ممثل عن كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالتقنيات الجديدة؛

- ممثل عن سلطة التنظيم؛

- المدير العام للوكالة الموريتانية للأنباء؛

- المدير العام لإذاعة موريتانيا؛

- المدير العام لتلفزة موريتانيا؛

- المدير العام للمطبعة الوطنية

- سيدي محمد ولد جدو، مفتش بوزارة الاتصال

- السيد جارا ادريسا ، مدير المركز الوطني للدراسات و البحوث البيطرية ممثل عن وزارة التنمية الريفية و البيئة

- الدكتور محمد ولد أحمد ولد البرناوي ، ممثل لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

- البروفسير سيدا أحمد ولد مكية ، مدير المعهد الوطني للتخصصات الطبية

- السيدة رقية ادبي ، ممثلة العاملين بالمعهد

المادة 2 يكلف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الاتصال

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 130 - 2005 صادر بتاريخ 29 دجنبر 2005 المتضمن إنشاء لجنة وطنية تشاورية لإصلاح قطاع الصحافة و السمعيات البصرية

المادة الأولى: تنشأ لدى وزير الاتصال لجنة وطنية تشاورية لإصلاح قطاع الصحافة و السمعيات البصرية؛ تدعى: في ما يلي باسم اللجنة.

المادة 2: تقترح اللجنة إجراءات الإصلاح التي يتمكن من ضمان تنمية منسجمة للصحافة و السمعيات البصرية، طبقا لمتطلبات دولة القانون.

في هذا الإطار، تكلف اللجنة على وجه الخصوص بإجراء تشخيص واف لوضعية قطاع الصحافة و السمعيات البصرية واقتراح الإجراءات الهادفة إلى:

- تسهيل حصول الصحافة و وسائل الإعلام على المهارات و الكفاءات اللازمة للإسهام بفعالية في حسن سير دولة القانون.

- إقامة القواعد و السنظم المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة، طبقا لمبادئ و أخلاقيات المهنة و معاييرها المهنية؛

- ترقية التعددية و متطلبات النوعية و التجديد في مجال الصحافة و الإنتاج السمعي البصري

- ترقية حرية التعبير، في مناخ نضج و مواطنة مسئولة تراعي الحقائق و الخصوصيات الاجتماعية و الثقافية الموريتانية؛

- هند كي، ملحقة في الوزارة الأولى
- مد الله ولد بلال كاتب صحفي

(ب) شخصيات مرجعية:

- محمد فاضل ولد الداه
- حاميدو بابا كان
- إبراهيم صار
- سلمى بنت تكدي
- إبراهيم ولد عبد الله
- سيدي محمد ولد سيد أب
- محمدي ولد باباه
- إياه ولد السالك
- عبد الله ولد محمدي
- عبد الله سيري با
- هندو بنت عينيها
- باباه ولد سيدي عبد الله
- فاطمة بنت عبد الوهاب
- محمد عبد الله الملقب بليل
- محمد فال ولد عبد الرحمن
- زينب بنت أعل سالم

(ج) مسؤولا عن الصحافة المستقلة:

- عبد الرحمن ولد حرمة، الصحيفة
- محمد فال ولد عمير لاتريبين
- محمد عبد الرحمن ولد ازوين، السفير
- محمد المختار ولد محمد فال، النهار
- مامادو سي لفي أبدو
- أحمد ولد الشيخ، القلم
- محمد محمود ولد بكار، العالم الجديد
- عمار المختار، لوتانتيك
- شيخنا ولد إدوم، الخبر اليقين
- حسين ولد مدو، أخبار أنواكشوط
- محمد ولد خيار، لابرز
- محمد سالم ولد الخليفة، السراج
- محمد سالم ولد الداه، الودوي
- جدنا ولد ديدة، لكوثديان دبلوماتيك
- محمد ولد السالك ولد بهيت، لمهارست
- عزه بنت مولاي الحسن، بوين شو

- محمد أحمد ولد صالح، إينفاستيكاسيون

- لمرباط ولد سيد أحمد، شمامه

- أحمد ولد اسويدي، شالانج

- التاه ولد أحمد، اشطاري

- إسلام ولد المصطفى ولد صالح، أنواكشوط إينفو

- علال ولد الهادي، آماي.

و بحكم النقاط المدرجة في جدول الأعمال، يمكن توسيع اللجنة إلى مديري نشر مآذونين.

و يمكن للجنة، عند الاقتضاء، أن تستدعي حضور أي شخص تعتبر رأيه مفيدا لدراسة نقاط مقدمة للبحث.

المادة 4: تدعم اللجنة في إطار مزاولة مهامها لجنة للإشراف.

تمثل لجنة الإشراف جهاز التنسيق و المتابعة و التوجيه و القيادة لأعمال اللجنة و هي تتشكل على النحو التالي: الرئيس: إمام الشيخ ولد أعلي، مستشار الوزير الأول.

نائب الرئيس: محمد سعيد ولد همدي

الأعضاء:

- محمد عبدالله ولد بوصيري،

- محمد يعقوب ولد برناوي

- الشيخ ولد بكاي

- محمد فاضل ولد الداه

- حاميدو بابا كان

- إبراهيم صار

- سلمى بنت تكدي

- إبراهيم ولد عبد الله

- سيدي محمد ولد سيد أب

- محمدي ولد باباه

- إياه ولد السالك

- عبد الله ولد محمدي

- عبد الله سيري با

- هندو بنت عينيها

- باباه ولد سيدي عبد الله

- فاطمة بنت عبد الوهاب

- محمد عبد الله ولد بليل

- محمد فال ولد عبد الرحمن

- زينب بنت أعل سالم.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تربية

مقر الجمعية: نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت: الهيئة التنفيذية

الرئيس: محمد عبد الله ولد الإمام

الأمين العام: محمد المختار ولد أحمد ولد أبو

أمين المالية: سدي ولد الشيخ

وصل رقم 006 صادر بتاريخ 16 يناير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية شباب تالون كيلي للتنمية المحلية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية: نواكشوط

تشكلت: الهيئة التنفيذية

الرئيس: عمر موسى با

الأمين العام: محمود أسان با

أمين المالية: مارياتا سيسبي

وصل رقم 0041 صادر بتاريخ 27 يناير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية العمل من أجل التضامن.

المادة 5: يتولى الأمانة الدائمة للجنة أمين دائم أو أكثر يتم تعيينه لهذا الغرض بمقرر من وزير الاتصال، باقتراح من اللجنة.

المادة 6: تستطيع اللجنة أن تنشئ أو تضم إليها أية هيئة لدراسة قضية معينة، أو أنجاز مهمة محددة من اختصاصها.

في هذا الإطار، يمكنها أن تنشئ لجانا مصغرة مختصة.

المادة 7: يقدم تقرير اللجنة لمجلس الوزراء والمجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، في ظرف أقصاه يوم 31 مارس 2006.

و يتضمن هذا التقرير اقتراحات بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها من أجل إصلاح قطاع الصحافة و السمعيات البصرية.

المادة 8: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

IV - إعلانات

وصل رقم 005 صادر بتاريخ 16 يناير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية البناء و التأهيل الاجتماعي في النعمة. يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية: النعمة

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت: الهيئة التنفيذية

الرئيس: محمد فاضل ولد سيداتي فال

الأمين العام: أمانة الله ولد الشيخ يريان

أمين المالية: محمد ولد محمد محمود.

وصل رقم 025 صادر بتاريخ 16 يناير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي أصدقاء محو الأمية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مقر الجمعية: تجكجة

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت: الهيئة التنفيذية

الرئيس: سيد ولد خطري

الأمين العام: محمد ولد الأمين

أمين المالية: إسلم ولد محمد.

وصل رقم 046 صادر بتاريخ 27 يناير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الشيخ بوكا المغاربية للخير.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: خيرية

مقر الجمعية: وتلميت

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت: الهيئة التنفيذية

الرئيس: محمد فاضل ولد التراد

الأمين العامة: الزاهية بنت محمد عالي

أمين المالية: البشير ولد التراد.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكلت: الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد محمود ولد لمغيفري

الأمين العام: تسلم بنت أسويدات

أمين المالية: ليله بنت أسويلم.

وصل رقم 179 صادر بتاريخ 09 ديسمبر 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى رابطة المستقبل الريفية - غسرم

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مقر الجمعية: واد الناقة

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت: الهيئة التنفيذية

الرئيس: أحمد سالم ولد مولاي

الأمين العام: يعقوب ولد الكوار

أمين المالية: لمرايط ولد اعل زين

وصل رقم 007 صادر بتاريخ 16 يناير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: ودادية تجكجة من أجل الصحة.

أمين المالية : سيد محمد ولد محمد السالك.

وصل رقم 0292 صادر بتاريخ 21 دجمبر 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للغوث والتنمية. يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد عبد الله ولد أمينو

الأمين العام: محمد المكي ولد محمد المشري

أمينة المالية : فاطمة بنت عبد الله.

وصل رقم 0017 صادر بتاريخ 21 دجمبر 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التنمية للإنسان والبيئة يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: حميد ولد أنجبنان

الأمين العام: محمد ولد باباه

أمين المالية : المصطفى ولد محمود.

وصل رقم 009 صادر بتاريخ 16 يناير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية ترقية الأسرة و مكافحة الفقر.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية :نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكيلة: الهيئة التنفيذية

الرئيس : محفوط ولد سيدي آد

الأمين العام : محمد ولد آد

أمين المالية: اسلم ولد حبيب.

وصل رقم 0017 صادر بتاريخ 16 يناير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التربية و المعرفة للأطفال.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : مقطع لحجار

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: ميمونه بنت سيد الشيخ

الأمين العام: محمد ولد كيد

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - نواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر الامم المتحدة العامه للحكومة الوزارة الأولى		